



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 233 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى
3 ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.....
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي
3 الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.....
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 234 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية
14 الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 235 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي
رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي
15 للمكتبة الوطنية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 236 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة
16 العمومية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 237 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة المجلس الوطني
17 للبحث العلمي والتقني وعمله.....
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 238 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي
رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين
18 القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية المسيلة....
19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني
19 للبحث في علم التحقيق الجنائي.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الطاقة والمناجم**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم
19 التقني المتعلق بـ " الصفيحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية ".....

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط
23 الوطني لتسيير النفايات الخاصة.....

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 10 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة
23 الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 227 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 233 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 38 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وعشرون مليوناً وستمائة وثمانون ألف دينار (21.680.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وعشرون مليوناً وستمائة وثمانون ألف دينار (21.680.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 37 - 03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وكذلك في المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضع الموظفين الذين ينتمون إلى سلك المهندسين في البيئة، في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

تحدد قائمة الرتب الخاصة بسلك المهندسين في البيئة وكذا تعدادهم، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

المادة 3 : تعد أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الأسلاك التي تنتمي إلى الشعبتين الآتيتين:

- البيئة،
- تهيئة الإقليم.

المادة 4 : تشتمل شعبة "البيئة" على الأسلاك الآتية :

- سلك المهندسين،
- سلك المفتشين،
- سلك التقنيين.

المادة 5 : تشتمل شعبة "تهيئة الإقليم" على سلك مهندسي تهيئة الإقليم.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 6 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تطبيقاً لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يدعى الموظفون الذين ينتمون إلى سلك المفتشين المنصوص عليه في هذا القانون الأساسي الخاص إلى تأدية نشاطاتهم نهائياً وليلاً وحتى خارج المدة القانونية للعمل.

المادة 8 : تطبيقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يؤدي مفتشو البيئة أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة و أسهر على تطبيق قوانين الدولة ."

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وتحديد مدونة الشعب والأسلاك المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لذلك.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاضعة لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات، نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص و الترسيم و الترقية في الدرجة

المادة 12 : تطبيقا لأحكام للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين، بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين.

و يلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 13 : بعد انتهاء مدة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 14 : تحدّد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 15 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، تحدّد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة مكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %.

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة، مهما تكن الرتب والمناصب المشغولة لأماكن التعيين.

المادة 9 : يزود مفتشو البيئة ببطاقة مهنية تمنحها الإدارة المكلفة بالبيئة تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

التوظيف و التربص و الترسيم و الترقية

و الترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف و الترقية

المادة 10 : يتم التوظيف في الأسلاك التابعة لشعبة "البيئة" من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات الآتية :

- البيئة،
- البيولوجيا والميكروبيولوجيا البرية والبحرية،
- الكيمياء،
- الهندسة الصناعية،
- الإيكولوجيا،
- الجيولوجيا،
- علوم البحار.

يتم التوظيف في السلك التابع لشعبة "تهيئة الإقليم" من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات الآتية :

- تهيئة الإقليم،
- تهيئة الساحل،
- الجغرافيا.

يمكن أن تتمم قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه أو تعدل، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 21 : يكلف مهندسو الدولة في البيئة،
لا سيما بما يأتي :

- القيام بالتحاليل الفيزيائية - الكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث،

- فحص وتقييم دراسات التأثير ودراسات الخطر والتدقيقات البيئية،

- دراسة طلبات الرخص والتراخيص والاعتمادات المقررة في التشريع والتنظيم البيئي المعمول بهما،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج وقاية المواقع الطبيعية الحساسة أو الهشة وتثمينها والحفاظة عليها،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج وتدبير حماية فصائل الحيوانات والنباتات المهددة والحفاظة عليها،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التحسيس والتعميم والتربية المتعلقة بالبيئة،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتثمينها وإزالتها مع احترام البيئة،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج مساعدة البلديات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي،

- المشاركة في إعداد التنظيمات التقنية في ميدان البيئة.

المادة 22 : زيادة على المهام الموكلة لمهندسي الدولة في البيئة، يكلف المهندسون الرئيسيون في البيئة، لاسيما بتصوير وإعداد :

- برامج وقاية المواقع الطبيعية الحساسة أو الهشة و تثمينها والحفاظة عليها،

- برامج وتدبير حماية فصائل الحيوانات والنباتات المهددة والحفاظة عليها،

- برامج التحسيس والتعميم والتربية المتعلقة بالبيئة،

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 16 : يدمج و يعاد ترتيب الموظفين المرسمين والمتربصين الذين تسري عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه، في الرتب المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص قصد التكوين الأولي للأسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المادة 17 : يدمج الموظفون المرسمون تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه، ويرسمون و يعاد ترتيبهم في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ رصيد الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 18 : يدمج المتربصون المعينون قبل أول يناير سنة 2008، بصفة متربصين و يرسمون بعد استكمال فترة التربص المقررة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه.

المادة 19 : يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة البيئة

الفصل الأول

سلك مهندسي البيئة

المادة 20 : يضم سلك مهندسي البيئة ثلاث (3) رتب :

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في البيئة، مهندسو الدولة في البيئة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 28 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في البيئة :

(أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(ب) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 29 : يمكن إدماج مهندسي الدولة في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مهندسي الدولة في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 30 : يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس رئيسي في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

- برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتثمينها وإزالتها مع احترام البيئة،

- برامج مساعدة البلديات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي،

- تحليل المعلومات البيئية.

المادة 23 : زيادة على المهام الموكلة للمهندسين الرئيسيين في البيئة، يكلف رؤساء المهندسين في البيئة، لاسيما بما يأتي :

- الإشراف على إنجاز كل التحقيقات والأشغال أو التقارير حول البيئة،

- متابعة و تنسيق إنجاز كل مشروع تنمية في ميدان البيئة.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 24 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس الدولة في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 25 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس الدولة في البيئة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يسري عليهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، و الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة وكذا التقنيون السامون في البيئة المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم على شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 26 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 35 : زيادة على المهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين في البيئة، يكلف مفتشو الأقسام في البيئة، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد أدوات ومناهج وإجراءات تدخل مفتشي البيئة.

- المشاركة في تقييم التحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش،

- المشاركة في تحديد برامج التفتيش.

المادة 36 : زيادة على المهام الموكلة لمفتشي الأقسام في البيئة، يكلف مفتشو الأقسام الرئيسيون في البيئة لاسيما بما يأتي :

- إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش،

- اقتراح تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئي.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 37 : يوظف المفتشون في البيئة، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة أعلاه، قبل ترسيمهم، إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 38 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة (أ) أعلاه، قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 31 : يمكن إدماج رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة رئيس المهندسين في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

الفصل الثاني

سلك مفتشي البيئة

المادة 32 : يضم سلك مفتشي البيئة أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش،

- رتبة مفتش رئيسي،

- رتبة مفتش قسم،

- رتبة مفتش قسم رئيس.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 33 : يكلف مفتشو البيئة لاسيما بما يأتي :

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور،

- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.

المادة 34 : زيادة على المهام الموكلة لمفتشي البيئة، يكلف المفتشون الرئيسيون في البيئة، لاسيما بما يأتي :

- اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية،

- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية،

- اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش قسم في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 43 : يمكن إدماج رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش قسم رئيس، قصد التكوين الأولي للرتبة.

الفصل الثالث سلك التقنيين

المادة 44 : يضم سلك تقنيي البيئة رتبتين (2) :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 45 : يكلف تقنيو البيئة لاسيما بما يأتي :

- جمع المعلومات بغية إعداد خريطة مصادر التلوث،
- المشاركة في جمع المعلومات المتعلقة بالنفايات،
- جمع المعلومات حول حالة تلوث الأوساط الطبيعية أو الحضرية،
- جمع المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجية الطبيعية،
- جمع المعلومات المتعلقة بالمواد والمنتجات والتحضيرات الخطرة على الصحة والبيئة،
- أخذ عينات من (المياه والنفايات والوحل ...) قصد التحليل.

المادة 46 : زيادة على المهام الموكلة إلى تقنيي البيئة، يكلف التقنيون السامون في البيئة، لاسيما بما يأتي :

- جمع المعلومات المتعلقة بتحديد وعاء تحصيل الرسوم والإتاوات البيئية،

المادة 39 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة (أ) أعلاه، قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 40 : يرقى بصفة مفتش قسم رئيس في البيئة :

(أ) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو الأقسام في البيئة، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(ب) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو البيئة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 41 : يمكن إدماج مهندسي الدولة في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش رئيسي في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 42 : يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 50 : يمكن إدماج التقنيين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة تقني في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 51 : يمكن إدماج التقنيين السامين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة تقني سام في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "البيئة"

المادة 52 : تطبقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا في شعبة "البيئة" كما يأتي :

- خبير،

- رئيس مهمة.

يوضع شاغلو المنصب العالي لرئيس مهمة في وضعية الخدمة لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالبيئة .

المادة 53 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 52 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 54 : يكلف الخبراء لا سيما بما يأتي :

- تقييم و تحليل البرامج ومخططات العمل البيئية و كفاءات تنفيذها،

- تقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للتدابير البيئية المنصوص عليها في التنظيم،

- تقييم و تحليل الأخطار الطبيعية والتكنولوجية على البيئة،

- أخذ عينات من كل مادة ومنتج والتحضيرات السامة أو الخطرة على الصحة والبيئة وتحليلها داخل محيطها،

- المشاركة في إعداد تقارير تقييمية للتأثيرات على البيئة،

- المشاركة في تقويم دراسات الخطر و التدقيق البيئي،

- المشاركة في متابعة الإجراءات المتعلقة بالمنشآت المصنفة،

- المشاركة في إعداد قائمة المنشآت المصنفة و ذلك حسب العناوين و الأصناف.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 47 : يوظف التقنيون في البيئة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 48 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في البيئة :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الإمتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(ج) على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 49 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في البيئة، التقنيون في البيئة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 59 :** يكلف مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- جمع المعلومات والمساهمة في إنشاء قواعد معطيات إحصائية وخرائطية،
 - القيام بتحقيقات ذات طابع اجتماعي واقتصادي،
 - إعداد البطاقات التقنية المتضمنة وضعية الأقاليم وتعيينها،
 - القيام بالتحاليل وإعداد تلخيصات الدراسات والمخططات المستقبلية،
 - المساهمة في إنجاز مختلف أوعية ووسائل الإعلام قصد ترقية سياسة تهيئة الإقليم،
 - ضمان متابعة وتنفيذ أشغال إعداد الدراسات وأدوات تهيئة الإقليم مع الهياكل المعنية.

- المادة 60 :** زيادة على المهام الموكلة لمهندسي الدولة في تهيئة الإقليم، يكلف المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- المشاركة في التنسيق ما بين القطاعات في إطار إعداد دراسات و أدوات تهيئة الإقليم،
 - المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم ،
 - المساهمة في تنشيط الأشغال المتعلقة بتنفيذ مختلف أدوات تهيئة الإقليم.

- المادة 61 :** زيادة على المهام الموكلة للمهندسين الرئيسيين في تهيئة الإقليم، يكلف رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتي :
- المشاركة في المبادرة بدراسات تهيئة الإقليم وبرمجتها،

- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بدراسات تهيئة الإقليم،
- مساعدة المسؤول السلمي في تصور وإعداد أشغال تهيئة الإقليم ومتابعتها،
- ضمان متابعة و تقييم مشاريع التنمية و تهيئة الإقليم،

- تقييم الأضرار البيئية و تحليل نجاعة وسائل المعالجة،
- متابعة وتنسيق النشاطات التي يمارسها مهندسو البيئة.

المادة 55 : يكلف رؤساء المهمة لاسيما بما يأتي :

- تقييم مدى تنفيذ التدابير والأنظمة ذات الطابع البيئي،
- اقتراح كل التدابير الرامية لتحسين أنظمة التسيير البيئي،
- المساهمة في متابعة الملفات المحالة على الجهات القضائية المختصة،
- القيام بمهام الإعلام لدى الهيئات والمؤسسات المكلفة بالحراسة البيئية،
- المساهمة في إعداد برامج التفتيش وتقييم تنفيذها،
- ضمان تنسيق فرق التفتيش والمراقبة،
- إعداد تقارير إثر الانتهاء من المهام.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 56 : يعين الخبراء من بين :

- أ) الموظفين الرسميين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في البيئة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس الدولة في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 57 : يعين رؤساء المهمة من بين :

- أ) الموظفين الرسميين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش قسم في البيئة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش رئيسي في البيئة والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

الاحكام المطبقة على شعبة " تهيئة الإقليم "

الفصل الأول

سلك مهندسي تهيئة الإقليم

- المادة 58 :** يضم سلك مهندسي تهيئة الإقليم ثلاث (3) رتب :

المادة 65 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 66 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم :

(أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(ب) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 67 : يمكن إدماج مهندسي الدولة في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس دولة في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 68 : يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 69 : يمكن إدماج رؤساء المهندسين في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

- المساهمة في تنشيط أعمال الترقية المتعلقة بإعداد أدوات تهيئة الإقليم والتبليغ بها،
- المساهمة في ترقية أدوات رصد ومراقبة الأقاليم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 62 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في التجهيز الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودون في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم.

المادة 63 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم، المهندسون التطبيقيون في التجهيز الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، المرسمون والذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم والذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 64 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

(ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- ضمان مهام الفحص والاستشارة في ميدان تهيئة الإقليم،
- إرشاد و توجيه كل بحث أو دراسة أو إنجاز في إطار تنمية تهيئة الإقليم.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 73 : يعين الخبراء من بين :

أ) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب السادس تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 74 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، طبقا للجدول الآتي :

1- شعبة " البيئة "

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة " تهيئة الإقليم "

المادة 70 : تطبيقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة " تهيئة الإقليم " المنصب العالي " خبير " .

المادة 71 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 70 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 72 : يكلف الخبراء ، لا سيما بما يأتي :

- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بدراسات تهيئة الإقليم،
- تأطير مشاريع دراسات تهيئة الإقليم وتقييمها،
- إعداد تقارير وتلخيصات حول مشاريع ودراسات تهيئة الإقليم،
- المشاركة في أنشطة الاتصال حول برامج ومشاريع تهيئة الإقليم،
- ضمان تنسيق ومتابعة مشاريع و برامج تنمية وتهيئة الإقليم،

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
578	13	مهندس الدولة	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
537	12	مفتش	المفتشون
578	13	مفتش رئيسي	
621	14	مفتش قسم	
713	16	مفتش قسم رئيس	
379	8	تقني	التقنيون
453	10	تقني سام	

2- شعبة " تهيئة الإقليم "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
578	13	مهندس الدولة	المهندسون
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 75 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للإدارة المكلفة بالهيئة وتهيئة الإقليم طبقا للجدول الآتي :

1- شعبة " البيئة "

الزيادة الاستدلالية		المنصبان العاليان
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير
195	8	رئيس مهمة

2- شعبة " تهيئة الإقليم "

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 234 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 ، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 76 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 77 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 78 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حررّ بالجزائر في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبلغ المخصص	القطاعات
رخصة البرنامج	
7.800.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
7.800.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 235 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يعدل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها سبعة ملايين وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها سبعة ملايين وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبلغ الملقى	القطاعات
رخصة البرنامج	
7.800.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
7.800.000	المجموع :

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 236 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكاتب المطالعة العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب المطالعة العمومية بمراكز الولايات الآتية :

أدرار وبسكرة وتلمسان وتيزي وزو والجلفة وعنابة وقسنطينة وغيليزان وعين تيموشنت ومعسكر وبشار وتيارت وتبسة وبجاية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : يحدد مقر المكتبة الوطنية الجزائرية بمدينة الجزائر.

المادة 3 : تحول الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل أيًا كانت طبيعتها والتي تحوزها ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية إلى مكاتب المطالعة العمومية بنفس الولاية.

المادة 4 : يترتب على تحويل الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم ما يأتي :

1 - إمداد :

أ - جرد كمي وكيفي وتقديره تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

ب - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية التي تمتلكها ملحقات المكتبة الوطنية المحولة أو التي تحوزها.

يجب أن تخضع هذه الحصيلة، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع المعمول به.

2 - تحديد : إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه.

يقرر الوزير المكلف بالثقافة لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.

المادة 5 : يحول مستخدمو جميع الملحقات الملقاة إلى مكاتب المطالعة العمومية المنشأة.

تظل حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم خاضعة للمكتبة الوطنية الجزائرية إلى غاية إنشاء مكاتب المطالعة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 237 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله.

إنّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يوضع المجلس لدى رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

المادة 3 : يتشكل المجلس من الأعضاء الآتين :

- الوزراء المعنيين بنشاطات البحث العلمي المحددة في البرامج الوطنية للبحث التي يحددها القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- رئيس المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- عشر (10) شخصيات إلى خمس عشرة (15) شخصية يعينها رئيس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي، بحكم تجربتها العلمية وكفاءاتها،

- خمسة (5) إلى عشرة (10) مسيرين للمؤسسات الاقتصادية، التي تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- خمسة (5) إلى عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات العلمية الوطنية الناشطة في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يراه أهلا بحكم كفاءاته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 4 : يضمن المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه، كلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادة 6 : يقترح الوزير المكلف بالبحث العلمي مشروع جدول الأعمال الذي يعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه.

المادة 7 : تتوج أشغال المجلس بمقررات وتوصيات، تدون في محضر.

المادة 8 : تقتطع مصاريف سير أمانة المجلس من ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم كيفية إنشاء وتنظيم وتسيير اللجان المشتركة بين القطاعات والمكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها وتدعى في صلب النص " اللجنة".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 3 :** في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، تتكفل اللجنة ببرمجة وترقية وتنسيق وتقييم أشغال البحث والتطوير التكنولوجي للبرنامج أو البرامج الوطنية المنوطة بها.

وبهذه الصفة تتكفل اللجنة على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد البرامج الوطنية للبحث ودراسة الاعتمادات والوسائل وكيفية وضعها حيز التنفيذ،

- إبداء الرأي فيما يخص كيفية توزيع الاعتمادات وتخصيصها،

- تنظيم التشاور بين الإدارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجال البحث لضمان تنسيق أفضل،

- تشجيع البحث حول مشاريع جامعة ومتعددة الاختصاصات واقتراح كل التدابير الضرورية لتطويره،

- المساهمة في تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تكون مكلّفة بها،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 238 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 6 : يمكن اللجنة أن تستعين بهيئات ومتعاملين وبخبراء مختصين في الميادين المعنية لمساعدتها في أشغالها".

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

- اقتراح عناصر الاستشراف من أجل إعداد البرامج الوطنية للبحث وتقييمها وتحسينها،

- تقييم برامج البحث وإعداد التقارير السنوية حول حالة تقدم تنفيذ البرنامج أو البرامج التي تكون مكلفة بها،

- اقتراح أعمال ترميم نتائج مشاريع البحث".

المادة 4 : تتم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

المادة 4 :

يجب أن يكون أعضاء اللجنة برتبة مدير مركزي أو مدير مؤسسة بحث".

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعين السيد عزوز جمال بن دراجي، مديرا عاما للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الحميد زبوشي، بصفته رئيسا لأمن ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم التقني المتعلق بـ "الصفحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية".

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،
ووزير الطاقة والمناجم،

الملحق**التنظيم التقني المتعلق بـ:****«الصفحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري
للتطبيقات الأرضية»****1 . موضوع ومجال التطبيق :**

يحدد هذا التنظيم التقني المتطلبات التي يجب احترامها من أجل تثبيت المواصفات المتعلقة بتصميم الصفائح الكهروضوئية للتطبيقات الأرضية قصد استعمال طويل المدى في مناخات عامة في الهواء الطلق.

لا ينطبق هذا التنظيم إلا على الصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية.

2 . مصادر التوثيق والتقييس :

يستند هذا التنظيم التقني على المعايير الجزائرية السارية المفعول الآتية :

الوصف	الرمز
تثبيت مواصفات التشغيل السليم للصفائح الكهروضوئية الجزء الأول : متطلبات التركيب	NA 16562
تثبيت مواصفات التشغيل السليم للصفائح الكهروضوئية الجزء الثاني : متطلبات التجارب	NA 16565
الصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية تثبيت التصميم والتصديق	NA 10454
المعدات الكهروضوئية : قياس المميزات تيار - توتر المعدات الكهروضوئية	NA 10451

3 . المتطلبات التي يجب استيفاؤها :

يستوجب احترام متطلبات هذا التنظيم التقني قصد ضمان استغلال أمثل وأكد للصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية. المتطلبات التي يجب استيفاؤها تتعلق بجوانب السير طبقا لمواصفات NA 16562 و NA 16565 و NA 10454 و NA 10451.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، يعتمد التنظيم التقني المتعلق بـ " الصفحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية " الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يحدد التنظيم التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، المتطلبات التقنية والتنظيمية والإدارية التي يخضع لها تسويق الصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية.

المادة 3 : لا يسمح بتسويق أية صفحة كهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية المصنوعة بالجزائر أو المستوردة إلا بعد الإشهاد على المطابقة طبقا لأحكام المواد 13 و14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008.

وزير الطاقة والمناجم**شكيب خليل****وزير الصناعة وترقية****الاستثمارات****حميد الطمار**

4 . إجراءات تقييم المطابقة :

يتم إجباريا الإشهاد على تصميم الصفائح الكهروضوئية بالسليسيوم البلوري من طرف الهيئة الوطنية للتقييس. ويتم تقييم مواصفات الصفيحة الكهروضوئية عبر ثلاث مراحل رئيسية يتعلق الأمر بما يأتي :

1.4 . الفحص بالعين المجردة : يمكن من كشف

أي عيب أو نقائص في التركيب من شأنه أن يؤدي إلى تشغيل غير سليم (أنظر إلى NA 10454).

لذا يستوجب التدقيق في الأجزاء التالية للصفيحة :

- علبة الوصل والتوصيل الكهربائي،

- ربط الخلايا،

- كتيمة أو إمساكية الإطار،

- تطريق أو ترقيق الصفيحة الكهروضوئية،

- حالة سطح الزجاج،

- حالة الوجه الخلفي.

2.4 التجارب في المخبر : تمكن من التحصل

على معطيات خصوصية للصفيحة الكهروضوئية وتحليلها قصد تقدير مدى حسن تشغيلها والكشف عن أي عيوب محتملة. يحدد المعيار NA 10454 قائمة التجارب التي يجب أن يخضع لها :

1 . تحديد القدرة القصوى،

2 . تجربة العزل الكهربائي،

3 . قياس المعاملات الحرارية (a و B و y)،

4 . قياس الحرارة المرجعية لتشغيل الخلايا (NOCT)،

5 . تجربة بزة في حالة سخونة في مكان محدد،

6 . تجربة ما قبل التكييف مع الإشعاعات فوق البنفسجية،

7 . تجربة الدورة الحرارية،

8 . تجربة الرطوبة والجليد،

9 . تجربة الحرارة الرطبة،

10 . تجربة متانة المخارج،

11 . تجربة تسرب التيار في وسط رطب،

12 . تجربة الحمولة الميكانيكية،

13 . تجربة البرد،

14 . التجربة الحرارية للصمام الثنائي الموزع

للتيار،

3.4 الفحوصات أثناء تشغيل الصفيحة تحت

الأشعة الطبيعية للشمس أو تحت الجهاز

الصوري : تمكن من التحصل على المعطيات الأساسية تحت أشعة شمسية طبيعية للصفيحة الكهروضوئية يحتوي المعيار NA 10454 على قائمة التجارب الضرورية.

15 . التشغيل في ظروف مرجعية

(STC و NOCT)

16 . التشغيل تحت إشعاع شمسي ضعيف،


17 . تجربة العرض في وسط طبيعي.

إثر هذه التجارب والفحوصات السالفة الذكر،

يمكن اعتبار تصميم صفيحة كهروضوئية ما مطابقة للمعايير المنصوص عليها وبالتالي يتم الموافقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس إن استجابت كل عينة لشروط القبول لكل تجربة (أنظر إلى NA 10454).

يمكن اعتبار تصميم صفيحة كهروضوئية ما غير

مطابق للمواصفات إن كانت صفيحتان أو أكثر من أصل ثمانية موضوع تجارب التثبيت لا تستجيب لكل الشروط كما هو مبين في البيان أدناه.



تتضمن التجارب المتعلقة بتثبيت مواصفات الصفائح الكهروضوئية بالسيلايميوم البلوري

- الأئمة نعيم ليلي، ممثلة عن الوكالة الوطنية
للنفايات،
- السيدة زرواطي فاطمة الزهراء، ممثلة عن
الفيدرالية الوطنية لحماية البيئة.

وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 10
يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع
الكبرى للثقافة.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1429
الموافق 10 يونيو سنة 2008 يعين، تطبيقا لأحكام المادة
12 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 392 المؤرخ في 3
ذي الحجة عام 1428 الموافق 13 ديسمبر سنة 2007
والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز
المشاريع الكبرى للثقافة، في مجلس إدارة الوكالة
الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة،
الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الحليم سراي، ممثل الوزير المكلف
بالثقافة، رئيسا،
- السيد رشيد بن زاوي، ممثل الوزير المكلف
بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد لزهو سوايم، ممثل الوزير المكلف
بالشؤون الخارجية،
- السيد مصطفى بلقايد، ممثل الوزير المكلف
بالمالية،
- الأئمة راضية نسيلى، ممثلة الوزير المكلف
بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- السيد محمد محي الدين، ممثل الوزير المكلف
بالأشغال العمومية،
- السيد مخلوف نايت سعادة، ممثل الوزير المكلف
بالسكن والعمران،

*** شخصيات من ميادين الثقافة والعمران
والهندسة المعمارية :**

- السيد يوسف كنون، مهندس معماري في
العمران وأستاذ وباحث، مختص في الهندسة المعمارية
للقصور،
- السيد حاج أعراب، مهندس معماري في
العمران وأستاذ وباحث،
- السيد عمر ولد رويس، مهندس معماري في
العمران،
- السيد فؤاد الحاج، مهندس معماري في العمران.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

**قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15
مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات
الخاصة.**

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429
الموافق 15 مارس سنة 2008 يعين أعضاء في اللجنة
المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة،
تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477
المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة
2003 الذي يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط
الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعتها،
الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيدة دليلة بوجمعة، ممثلة عن الوزير المكلف
بالبيئة، رئيسة،
- العقيد مقران علي، ممثل عن وزير الدفاع
الوطني،
- السيد بوشفرة حسن، ممثل عن الوزير المكلف
بالجماعات المحلية،
- السيد زنتو أحسن، ممثل عن الوزير المكلف
بالتجارة،
- الأئمة عسول مفيدة، ممثلة عن الوزير المكلف
بالطاقة،
- السيدة براهيتي كلتوم، ممثلة عن الوزير المكلف
بالتهيئة العمرانية،
- السيد العربي مصطفى، ممثل عن الوزير المكلف
بالنقل،
- السيد رابح عبد الناصر، ممثل عن الوزير
المكلف بالفلاحة،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل عن الوزير المكلف
بالصحة،
- السيد حاردي عمار، ممثل عن الوزير المكلف
بالمالية،
- السيد مخزومي فريد، ممثل عن الوزير المكلف
بالموارد المائية،
- السيدة بن حبيلس نعيمة، ممثلة عن الوزير
المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية،
- السيد العابد جمال الدين، ممثل عن الوزير
المكلف بالتعمير،
- السيد أزراق بوعلام، ممثل عن الوزير المكلف
بالصناعة،